

Distr.: General
27 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٨٦ من جدول الأعمال المؤقت*

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩. وهو يبرز الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة والتطورات التي شهدتها العام الماضي في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ويتضمن أمثلة توضيحية لطائفة واسعة من الأعمال التي تغطيها كيانات الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. ويركز التقرير على التطورات المتعلقة بدور عمليات إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض به، باعتباره الموضوع الفرعي الذي اختير للنظر فيه خلال الدورة السبعين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي". وعملاً بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٣/٦٩، يتضمن هذا التقرير أيضاً مرفقاً يورد موجزاً تحليلياً للمناقشات المواضيعية المتعلقة بسيادة القانون المعقودة في دورات الجمعية العامة من الحادية والستين إلى الثامنة والستين.

* A/70/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

110915 110915 15-12612 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي
٣	ألف - دور عمليات إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها .
٨	باء - المحاكم الدولية بأنواعها
٩	جيم - المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة
١١	دال - آليات المساءلة والدعم غير القضائية والمنبثقة عن قرارات مجلس الأمن
١٢	ثالثاً - دعم الأمم المتحدة لسيادة القانون على الصعيد الوطني
٢٧	رابعاً - التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة
٢٧	ألف - تعزيز التنسيق والاتساق في المقر
٢٨	باء - الدعم المقدم من المقر للطلبات على المستوى القطري: مركز التنسيق العالمي
٢٩	جيم - ترتيبات سيادة القانون على المستوى القطري
٢٩	دال - تعزيز سيادة القانون في المنظمة

المرفق

٣٠	موجز تحليلي للمناقشات المواضيعية بشأن سيادة القانون التي عقدت في الدورات من الحادية والستين إلى الثامنة والستين للجمعية العامة
----	-------	--

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩. ويتضمن التقرير معلومات عن أعمال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وأعضائه، ووحدة سيادة القانون. وعملا بالفقرة ١٥ من القرار، يتضمن التقرير أيضا مرفقا يورد موجزا تحليليا للمناقشات المواضيعية المتعلقة بسيادة القانون المعقودة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٣.

ثانيا - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي

ألف - دور عمليات إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها

٢ - تؤكد الدول الأعضاء منذ بداية عملها في المنظمة على الأهمية الحاسمة لوضع إطار قانوني دولي شامل ومتين، يستند أساسا إلى المعاهدات ويكون بمثابة آلية لدعم سيادة القانون بفعالية. وهذا الالتزام بوضع قواعد عالمية عادلة ومنصفة مجسد جزئيا في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي تشدد على عزم جميع الدول على "تهيئة" الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

٣ - وبنظرها في الموضوع الفرعي "دور عمليات إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها"، تعود الجمعية العامة إلى مسألة تناولتها بالبحث بصفة محددة في الفترة من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٤، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف". ونظرت الجمعية العامة في هذا الموضوع أيضا في سياق عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٩. وفي عام ١٩٩٩، قررت الجمعية مواصلة بحث تطورات التقدم المحرز في تنفيذ مقاصد العقد بعد اختتامه بفترة طويلة، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه".

٤ - وتؤدي عمليات إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعقدها الجمعية العامة دورا أساسيا في تنفيذ ولاية المنظمة. وقد أجرت الجمعية دراسات بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفقا للمادة ١٣ (١) (أ) من الميثاق. كما عملت بانتظام على عقد المفاوضات ومؤتمرات المفوضين واعتمدت معاهدات جديدة لمعالجة ما يواجهه المجتمع العالمي من تحديات متغيرة باستمرار، ما يمثل إسهاما جوهريا في إنشاء إطار متين من المعاهدات المتعددة الأطراف.

التطورات الأخيرة في عمليات إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

٥ - تشهد عمليات إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف تطورا مستمرا بهدف الاستجابة للتحويلات التي يشهدها المجتمع الدولي وتلبية احتياجات عالم يتوجه بشكل متزايد نحو العولمة. فقد زاد عدد المعاهدات المتعددة الأطراف أضعافا مضاعفة. والأمين العام وديع حتى الآن لأكثر من ٥٦٠ معاهدة متعددة الأطراف مبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة ويقوم سنويا بتجهيز أكثر من ٩٠٠ إجراء تعاهدي وارد من الدول والمنظمات الدولية.

٦ - وتضاعف أيضا عدد الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف. فقد ازداد عدد أعضاء الأمم المتحدة، مما أثار اعتبارات الشمولية والانفتاح والشفافية في عمليات التفاوض. وأصبح العديد من عمليات إعداد المعاهدات في الوقت المعاصر مفتوحا بصورة متزايدة أمام المنظمات الدولية، وهو ما يطرح تحديات جديدة فيما يتعلق بعملية التفاوض بشأن المعاهدات والمشاركة فيها. وبموازاة ذلك، أدى الطابع المتخصص للمجالات التي تتناولها الأنظمة التعاقدية إلى تنوع الجهات المتفاوضة ذاتها. وغالبا ما يُعهد بعمليات التفاوض في المقام الأول إلى الخبراء، وبالتالي فإن المسائل العامة لقانون المعاهدات لا تحظى دائما بالوقت والاعتبار الكافيين في المناقشات. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي الجهات الفاعلة غير الحكومية (من قبيل منظمات المجتمع المدني أو القطاع الخاص) دورا متزايدا في عمليات إعداد المعاهدات.

٧ - وقد ازداد تعقيد عمليات إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف أيضا من خلال انتشار الهياكل المؤسسية التي أنشأها المعاهدات المتعددة الأطراف (مثل مؤتمرات أو اجتماعات الأطراف، وأمانات المعاهدات أو غيرها من الهيئات) ودورها المتنامي في إعداد المعاهدات. ونتيجة لهذا التوجه، برز عدد من القضايا المتعلقة بمركز هذه الهياكل المؤسسية وولايتها ومدى مشاركتها في تفسير المعاهدات وتطبيقها. وبالإضافة إلى ذلك، نشأت الحاجة إلى تعزيز التنسيق فيما يتعلق بالمسائل القانونية فيما بين هذه المؤسسات وغيرها من الكيانات المعنية (بما في ذلك الجهات الوديعية).

٨ - وعلى سبيل الاستجابة للاحتياجات المتغيرة في مجال التعاون الدولي، أصبحت الأحكام الختامية في المعاهدات المتعددة الأطراف أكثر تفصيلا، مما أدى إلى تطورات جديدة في مجال ممارسة الإيداع. ونتيجة لذلك، تتلقى الأمانة العامة عددا متزايدا من طلبات المشورة من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن صياغة الأحكام الختامية، حيث توجه طلبات المساعدة هذه في مراحل مبكرة أكثر فأكثر من عملية إعداد المعاهدات.

أنشطة الأمانة العامة فيما يتعلق بعمليات إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

٩ - يعكس العمل الذي تضطلع به الأمانة العامة التطور الكبير الذي شهدته عمليات إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف. ويتضح هذا التطور بشكل خاص في اضطلاع مكتب الشؤون القانونية بمهام الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من الميثاق. ويتولى المكتب أيضا عددا من الأنشطة ذات الصلة في مجال تعزيز المشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف، وبناء القدرات وتقديم الدعم إلى اللجنة السادسة والهيئات الأخرى.

١٠ - وفيما يتعلق بمهام الإيداع والتسجيل، تم تعزيز أساليب عمل مكتب الشؤون القانونية من خلال زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات. ومنذ عام ٢٠١٠، أصبحت إشعارات الإيداع والبيانات الشهرية للمعاهدات المسجلة تُعمم حصريا بالوسائل الإلكترونية، وتُنشر على شبكة الإنترنت في الموقع المخصص لمعاهدات الأمم المتحدة (<https://treaties.un.org>)، الذي يشمل أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ قيد ويسجل نحو ٣٠٠.٠٠٠ زيارة في الشهر. ويخضع هذا الموقع للتحديث يوميا ويظل قيد التطوير المستمر لضمان توافقه مع التكنولوجيات الجديدة.

١١ - وسُجّلت زيادة مطردة في عبء العمل الذي يضطلع به مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بمهام التسجيل والنشر وفقا للمادة ١٠٢ من الميثاق، حيث يُقدّم للتسجيل كل عام أكثر من ٢٤٠٠ من المعاهدات والإجراءات التعاقدية. ويمارس المكتب هذه المهام وفقا للوائح التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ تنفيذا للمادة ١٠٢^(١). وقد أُدخلت من حين لآخر تعديلات على هذه اللوائح، لكنها لم تخضع منذ اعتمادها لأي استعراض شامل.

١٢ - وسعيا لتعزيز مشاركة الدول في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف، يعقد الأمين العام، منذ عام ٢٠٠٠، مناسبة سنوية رفيعة المستوى بشأن المعاهدات، بالاقتران مع المناقشة العامة للجمعية العامة، يوجه خلالها الدعوة إلى الدول للانضمام إلى المعاهدات المدعوة لديه. وقد أثبتت هذه المناسبات بأنها حافز فعال على المشاركة في المعاهدات، حيث تمخضت عن نحو ٢٠٠٠ إجراء في المجموع (منها ٨١ إجراء أُجريت في ٥٢ دولة في المناسبة المعقودة في عام ٢٠١٤ بشأن المعاهدات). ونظم مكتب الشؤون القانونية، بالشراكة مع الحكومات

(١) انظر القرار ٩٧ (١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، بصيغته المعدلة بموجب القرار ٣٦٤ باء (د-٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، والقرار ٤٨٢ (د-٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والقرار ١٤١/٣٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. وانظر أيضا القرار ١٥٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الراعية والمنظمات الدولية وأمانات المعاهدات ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى، المزيد من المناسبات الخاصة بالمعاهدات لتعزيز المشاركة في معاهدات محددة من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام.

١٣ - وفي مجال بناء القدرات، يتولى مكتب الشؤون القانونية المسؤولية عن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه. وتشمل هذه المهمة إدارة مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، بما في ذلك المحفوظات التاريخية، وسلسلة من المحاضرات ومكتبة البحوث. ويواصل مكتب الشؤون القانونية تنظيم برامج للتدريب المباشر وجها لوجه بشأن مجموعة واسعة من المواضيع الأساسية في القانون الدولي لفائدة المهنيين المؤهلين من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة. ويقوم مكتب الشؤون القانونية أيضا بتنظيم حلقات عمل تتناول قانون المعاهدات والممارسة التعاقدية، سواء في المقر أو على المستوى الإقليمي، في إطار شراكة مع أمانات المعاهدات ذات الصلة والمكاتب الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ويتولى المكتب إعداد مواد التدريب والمنشورات المتعلقة بقانون المعاهدات حسب التكاليف الصادر عن الجمعية العامة. ومن جملة هذه المواد والمنشورات موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف، ودليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، ودليل المعاهدات، وهي متاحة بجميع اللغات الرسمية.

أبرز معالم تطوير وتعزيز الإطار الدولي للقواعد والمعايير

١٤ - في مجال قانون البحار، انضمت دولة إضافية إلى الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ليصبح بذلك عدد الأطراف في هذه الاتفاقية ١٦٧ طرفا. وأعربت دولتان عن موافقتها على الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ليرتفع بذلك العدد الإجمالي للأطراف في هذا الاتفاق إلى ١٤٧ طرفا. وانضمت دولة واحدة إلى الأطراف في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، ليصل بذلك مجموع عدد الأطراف في هذا الاتفاق إلى ٨٢ طرفا.

١٥ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٩/٢٩٢ بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وينص القرار على إنشاء لجنة تحضيرية تقدم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك

دولي ملزم قانونا. ويُتوقع أن تتناول المفاوضات التي ستُعقد مستقبلا موضوع الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ وتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛ وتقييمات الأثر البيئي؛ وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وستجتمع اللجنة التحضيرية في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وفي ضوء تقرير اللجنة التحضيرية، ستتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن عقد مؤتمر حكومي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، وبشأن تاريخ بدئه.

١٦ - واعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٦/٦٩ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وبموجب هذه الاتفاقية، تعرب الأطراف في المعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ على قبولها تطبيق قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ٢٠١٣ على المنازعات التي تنشأ في إطار المعاهدات الاستثمارية الثنائية والمتعددة الأطراف السارية حاليا وعددها ٣٠٠٠ معاهدة.

١٧ - وما فتئت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تنظم أنشطة لبناء القدرات والتدريب وتساعد الدول في صياغة تشريعات وطنية بشأن مسائل القانون التجاري الدولي. ونظمت على المستوى الإقليمي، حلقات دراسية للتدريب وبناء القدرات في مجال السبل البديلة لحل المنازعات، وذلك بالتعاون مع منظمات إقليمية من قبيل منظمة موامة قوانين الأعمال في أفريقيا ومنظمة التعاون الاقتصادي لبلدان غرب آسيا ووسطها.

١٨ - وسُجّلت تصديقات جديدة بلغ عددها ٣٧ تصديقا شملت ١٠ معاهدات من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية منذ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ (انظر <http://indicators.ohchr.org/>). ومن الأمثلة على ذلك سبعة تصديقات جديدة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وحتى الآن، بلغ عدد الموقعين على هذا البروتوكول الاختياري ١٢٩ موقعا وعدد الأطراف فيه ١٥٩ طرفا. ومنذ عام ٢٠١١، انضم عدد غير مسبوق، بلغ ٤٦، إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ كما انضم طرف واحد إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. وصادف شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذكرى السنوية الثانية لبدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا)؛ وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ٣٩ دولة، وعدد الدول المصدقة عليها ٢٢ دولة.

١٩ - وفيما يتعلق بعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تشمل التطورات البارزة اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل توصية عامة مشتركة^(٢) بشأن الممارسات الضارة تتضمن إرشادات بشأن التزامات الدول. بمنع تعرض النساء والفتيات للممارسات الضارة والقضاء على هذه الممارسات. واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضا التوصية العامة رقم ٣٢ بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية. واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وذلك في إطار تدوين أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع خلال العقود الثلاثة الماضية.

٢٠ - وفي مجال الجريمة عبر الوطنية، أصبحت ست دول أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وأصبحت ثلاث دول أطرافاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وأصبحت ثلاث دول أطرافاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وأصبحت أربع دول أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وسُجل ٢٩ تصديقا إضافيا على الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب وعددها ١٩. ومنذ منتصف عام ٢٠١٤، أصبحت ثلاث دول إضافية أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ليصل بذلك عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها ١٧٤ دولة.

باء - المحاكم الدولية بأنواعها

٢١ - تؤدي التسوية السلمية للمنازعات الدولية دوراً أساسياً في سير النظام الدولي. وهي عملية سبقت إنشاء الأمم المتحدة، ولا غنى عنها لصون السلم والأمن الدوليين. وتمكين الدول الأعضاء من الوصول إلى آليات تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية عنصر أساسي من عناصر تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٢٢ - وتضطلع محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بدور رئيسي في هيكل سيادة القانون التابع للأمم المتحدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة حكماً هاماً في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة

(٢) التوصية العامة رقم ٣١ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم ١٨ الصادرة عن لجنة حقوق الطفل.

عليها (كرواتيا ضد صربيا) وواصلت الإجراءات المتعلقة بقضايا أخرى من قضايا المنازعات. واعتباراً من ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، كانت هناك ١٢ قضية مدرجة في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة. وما زالت الحملة التي أطلقها الأمين العام بهدف زيادة قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة تسترعى الانتباه إلى الدور الخاص الذي تؤديه هذه المحكمة في تسوية المنازعات الدولية.

٢٣ - وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، صدرت فتوى عن المحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها، ولأول مرة في تاريخها. وتعلق هذه الفتوى بالتزامات دولة العلم ومسؤوليتها فيما يتصل بأنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ دائرة خاصة داخل المحكمة لترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار.

جيم - المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة

٢٤ - في ختام الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنظر في ثلاثة طعون وتابعت أربع محاكمات لشخصيات سياسية وعسكرية بارزة هي: هاجيتش وكاراجيتش وملاديتش وشيشيلي. ويُتوقع صدور الحكم ضد رادوفان كاراديتش في خريف هذا العام. أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي مر ٢٠ عاماً منذ إنشائها من قبل مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فهي بصدد النظر في طعن واحد متبقٍ ومن المقرر إغلاقها رسمياً في نهاية عام ٢٠١٥. وقام فرعا الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بتوسيع نطاق أعمالهما حيث توليا خلال العام الماضي بعض المهام الجديدة التي كانت تضطلع بها المحكمتان الدوليتان لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، في حين أتمت محكمة سيراليون الخاصة المعنية بالنظر في القضايا المتبقية عامها الأول بنجاح بعد إغلاق المحكمة الخاصة لسيراليون.

٢٥ - وظلت المحكمة الجنائية الدولية تعمل بنشاط كبير. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة حكمها في الطعن الذي قدمه توماس لوبانغا، فأيدت الحكم الذي أدانه بتهمة تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً واستغلالهم في أعمال القتال. وفي القضية ذاتها، أصدرت دائرة الاستئناف في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ قرارها فيما يتعلق بالتعويضات. وأمرت دائرة الاستئناف الصندوق الاستئماني للضحايا بتقديم خطة تنفيذية بشأن تقديم تعويضات جماعية للضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، قدمت الأمم المتحدة ملاحظاتها فيما يتعلق بالتعويضات

المتصلة بقضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا. وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤، فتح المدعي العام التحقيق الثاني في جمهورية أفريقيا الوسطى بناء على إحالة ذاتية من الحكومة. وهذه هي الحالة التاسعة التي يحقق فيها المدعي العام للمحكمة. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤، احتفلت الأمم المتحدة بمرور ١٠ سنوات منذ بدء سريان اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. واتسم العقد الأول من التعاون بين المنظمتين بدعم قوي من الأمم المتحدة لعمل المحكمة بالإضافة إلى اعترافها باستقلاليتها كمؤسسة قضائية منفصلة ومتميزة واحترامها هذه الاستقلالية.

٢٦ - وسعى لتعزيز حماية الأطفال من الجرائم الدولية، يواصل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح العمل مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان المساءلة. واستُخدمت تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) من قبل المحكمة للحصول على معلومات عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الدعم إلى المحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة في تنفيذ مشاريع تتعلق بإرث المحكمتين بغية توثيق الدروس المستفادة في مجال إجراء التحقيقات في قضايا العنف الجنسي المتصل بالتزاعات ومقاضاة الجناة. وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة دعماً إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إعداد دليل بشأن أفضل الممارسات في مجال التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني ومحكمة مرتكبيها، ودليل تدريبي لزيادة الفرص المتاحة للنساء للانتصاف من هذه الجرائم.

٢٧ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدرت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا إدانات فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية في إجراءات المحاكمة ضد نون شيا وخبو سامفان، وهما اثنان من كبار قادة الخمير الحمر الباقين على قيد الحياة، وحكمت عليهما بالسجن مدى الحياة. ومن المقرر أن تصدر في الأشهر الإثني عشر المقبلة حكمتين يتعلقان بالطعنين المقدمين من نون شيا وخبو سامفان ضد حكم الإدانة الصادر بحقهما. وتتواصل حالياً إجراءات المحاكمة في قضية إضافية، تشمل اتهامات بالإبادة الجماعية، ضد هذين الشخصين. وفي آذار/ مارس ٢٠١٥، وجهت الدوائر الاستثنائية أيضاً الاتهام إلى ثلاثة أشخاص إضافيين في القضيتين المتبقيتين قيد التحقيق القضائي. ويقوم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بتقديم الدعم إلى قسم دعم الضحايا التابع للدوائر الاستثنائية في التصدي للعنف الجنساني المرتكب في عهد الخمير الحمر.

٢٨ - وواصلت المحكمة الخاصة للبنان محاكمة خمسة متهمين غيابيا فيما يتعلق بالهجوم الذي نُفذ قبل ١٠ أعوام مضت ضد رفيق الحريري. وفي تطور لم يسبق له مثيل في القانون الجنائي الدولي، شرعت المحكمة في نيسان/أبريل ٢٠١٥ في أولى محاكمتين تتعلقان بانتهاك حرمة المحكمة ضد وسائط إعلام تجارية.

دال - آليات المساءلة والدعم غير القضائية والمنبثقة عن قرارات مجلس الأمن

٢٩ - تشكل لجان التحقيق آلية هامة لإقامة أدلة تستند إلى وقائع فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ولتعزير المساءلة في هذا الصدد. وقد تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان طلبات متزايدة تدعوها إلى المشاركة في الاستجابة لحالات الطوارئ، سواء من أجل دعم لجان التحقيق أو لإجراء تحقيقات في ادعاءات تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإريتريا، والجمهورية العربية السورية وفلسطين. ووفقا لقرارات مجلس حقوق الإنسان، استهلت المفوضية أيضا تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سري لانكا والعراق وليبيا، وبسبب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية في البلدان المتضررة من هذه الأعمال. وواصلت المفوضية نشر بعثة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، أصدرت حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥ ثمانية تقارير عامة. وأوفدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة محققين في أعمال العنف الجنسي والجنساني و/أو مستشارين في الشؤون الجنسانية إلى جميع اللجان المنشأة منذ عام ٢٠٠٩، بما في ذلك لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق المعنية بجنوب السودان، وبعثة تفصي الحقائق الموفدة إلى العراق، وتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي.

٣٠ - وأبرز فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح بشكل مطرد ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، والنظر في مجموعة واسعة من الخيارات لزيادة الضغط على مرتكبي تلك الانتهاكات. وعملت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح مع لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء لتقديم معلومات حيثما تكون الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال هي المعايير المعتمدة للإدراج في القائمة. وقدمت إحاطة لكل من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، في أيار/مايو ٢٠١٤؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، في أيار/مايو ٢٠١٥.

٣١ - وعملاً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالتزاعات، حصل مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع على التزامات من جهات رفيعة المستوى لضمان المساءلة عن هذه الجرائم مع الحكومات في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وغينيا وكوت ديفوار. وعمل مكتب الممثل الخاص أيضاً مع لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن واقترح أسماء أفراد لإخضاعهم للجزاءات بسبب ضلوعهم في ارتكاب أنماط من جرائم العنف الجنسي. كما عمل مكتب الممثل الخاص مع جهات فاعلة من غير الدول، من ضمنها الجمهورية العربية السورية وجنوب السودان وكولومبيا، للدعوة إلى الالتزام بمنع جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وضمان المساءلة عنها.

ثالثاً - دعم الأمم المتحدة لسيادة القانون على الصعيد الوطني

٣٢ - تسعى الأمم المتحدة من خلال المساعدة على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ودعمها في ما تبذله من جهود من أجل تنفيذ القواعد والمعايير الدولية. وتهيئ سيادة القانون الإطار المعياري والمؤسسي اللازم لتحقيق العدل والسلام.

منع نشوب النزاعات ومبادرة الحقوق أولاً

٣٣ - لقد قطع تنفيذ مبادرة الأمين العام المسماة "الحقوق أولاً" أشواطاً خلال هذه السنة. وهذه المبادرة في جوهرها تغيير صورة منظومة الأمم المتحدة من الناحية الثقافية والتشغيلية والسياسية بغرض اتخاذ إجراءات مبكرة وفعالة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو التصدي لها. وتسهم المبادرة في زيادة الاتساق في إدماج منظور حقوق الإنسان في ما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال في مجالات السلام والأمن الدوليين والمساعدة الإنسانية والتنمية، والتوصل إلى فهم مشترك لمسؤولية المنظمة المشتركة عن منع الانتهاكات الجسيمة. وقد استخدمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وفريق الأمم المتحدة القطري في العراق نهج الحقوق أولاً في بداية الأزمة الحالية في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ومكّنت المبادرة الأمم المتحدة من الاستجابة بسرعة وفعالية للحالة المتغيرة على أرض الواقع. وبإشراك القيادة العليا في جهود الدعوة، ووضع مسألة حماية حقوق الإنسان في صميم استراتيجيات الأمم المتحدة وأعمالها، وضمان الرصد والإبلاغ المنتظمين بشأن قضايا حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية كما آلت إليه الأمور

الآن، استطاعت الأمم المتحدة والشركاء الحكوميون والدوليون اعتماد السبل المناسبة للتصدي للأزمة وهي تتكشف.

٣٤ - ودعماً للمبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى منع ومعاقبة أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة، قدم مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية المساعدة إلى ١٨ بلداً في أمريكا اللاتينية لوضع سياساتها الوطنية. ويواصل دعم إنشاء الآليات الوقائية الوطنية في أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ففي أوغندا، دعم المكتب إعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز. ولا يزال المكتب يعمل مع البرلمانين من رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتطوير معارفهم وتعزيز مسؤولياتهم عن المسائل المتعلقة بمنع الفظائع. وشجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٣٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على الاستعانة بالمكتب في توجيه أعمالها في مجال منع الفظائع.

الدعم المقدم من أجل وضع الدساتير

٣٥ - مشاريع الدساتير الوطنية المتسقة مع الالتزامات الدولية هي حجر الزاوية في النظم القائمة على سيادة القانون. وقد مَوَّل صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية مشروعاً عالمياً بشأن تبادل المعارف من أجل وضع الدساتير للسماح بتبادل الخبرات التقنية في ما بين بلدان الجنوب. وتواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة في العمليات الدستورية الجارية في كل من سيراليون والصومال وليبيا ونيبال واليمن. ولكفالة الامتثال لأعلى مستويات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المشورة إلى بعض الدول (من بينها تايلند وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وغرينادا وليبيا وميانمار واليمن) في مراجعة أو وضع دساتيرها. وفي بوركينا فاسو، ساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على صياغة ميثاق لتوجيه عملية الانتقال السياسي. وقدمت إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة الدعم لعمليات الاستعراض الدستوري، بما في ذلك في ليريا إلى لجنة مراجعة الدستور، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى إلى لجنة القوانين في المجلس الانتقالي الوطني.

٣٦ - ولدعم وضع الدستور على نحو يراعي المنظور الجنساني، تقوم بعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الدستورية بشكل منهجي بتعزيز المشاورات ومشاركة المرأة. وقد أعادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إطلاق قاعدتها للبيانات الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وهو مستودع للبيانات عن الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين الواردة في ١٩٨ دستوراً في جميع المناطق. وإلى جانب مذكرة توجيهية داخلية بشأن وضع دساتير مراعية للمنظور

الجنساني كانت قد أُصدرت في عام ٢٠١١، كانت قاعدة البيانات بمثابة أداة مرجعية في مجال المساواة بين الجنسين للجهات المعنية في البلدان التي تمر بإصلاحات. وعملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً في ١٤ بلداً تؤيد تعزيز الاعتراف الدستوري بالمساواة بين الجنسين، وشرعت في مد يد المساعدة إلى سبعة بلدان أخرى.

إصلاح القوانين ونظم العدالة

٣٧ - توجد الأطر المعيارية الصحيحة المتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب النظم القضائية التي تتمتع بالاستقلالية والكفاءة والفعالية، في صلب النظم القائمة على سيادة القانون. لذلك فإن إعادة إرسائها من ضمن الأولويات الواجب مراعاتها أثناء تقديم المساعدة في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع.

٣٨ - وتقدم عمليات الأمم المتحدة للسلام دعماً حيوياً إلى السلطات الوطنية في إعادة إنشاء أو تعزيز مؤسسات العدالة في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، وهو أمر ضروري لتفادي العودة إلى النزاع العنيف والعمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهيئة بيئة آمنة. وقد قدمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والجهات المانحة، الدعم للسلطات الوطنية في إعادة فتح سبعة محاكم وسجون في غاو وتمبكتو. كما ساعدت البعثة المتكاملة على تدريب القضاة وموظفي السجون وإرسالهم إلى هاتين المنطقتين، وقدمت الدعم الفني لصياغة استراتيجية مدتها خمس سنوات لإصلاح قطاع العدل. وشاركت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى جانب جهات فاعلة رئيسية، في الحوار الاستراتيجي بشأن سبل المضي قدماً في معالجة مسائل العدالة والمؤسسات الإصلاحية، وتحديد التوصيات المساعدة في وضع خارطة طريق لهذين القطاعين. وساعدت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على تعزيز المساءلة القضائية من خلال دعم إنشاء مفتشية للمحاكم وإسداء المشورة إلى لجنة التحقيق القضائية ولجنة الأخلاقيات والمظالم.

٣٩ - ومن الأمثلة على ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة للإصلاح القانوني الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال إصلاحات القانون الجنائي في أفغانستان وهاييتي وقرغيزستان وإصلاحات القضاء الجنائي في كولومبيا (العدالة الإصلاحية للأطفال)، ونيجيريا (الإصلاح القضائي، والمساعدة القانونية الاستراتيجية، وسياسة النيابة العامة ومدونة قواعد السلوك لموظفيها)، وتونس (الإصلاح القضائي). ويقوم المكتب حالياً بمساعدة أكثر من ٤٠ بلداً في جميع المناطق على وضع صكوك واستراتيجيات وسياسات وبرامج جديدة لمنع الجريمة وإصلاح القضاء الجنائي. وفي كمبوديا، عملت مفوضية الأمم

المتحدة لحقوق الإنسان على تعزيز التعاون بين القضاة والمدعين العامين والمحامين وكتّاب المحاكم ومسؤولي السجون والشرطة لتحسين إقامة العدل؛ وفي غواتيمالا، أدى دعمها المستمر لقطاع العدالة إلى زيادة في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القرارات القضائية؛ وفي المكسيك، قدمت المشورة بشأن تنقيح قانون القضاء العسكري. وتقدم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال المساعدة لتنفيذ برنامج لسيادة القانون متعدد السنوات، تبلغ قيمته ٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، سيُصلح بشكل شامل الهيكل القضائي لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء. وساعدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العمليات التشريعية في كل من ألبانيا وبولندا ورواندا وطاجيكستان لتعزيز الامتثال للقانون الدولي.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٤٠ - إمكانية اللجوء إلى نُظم عدالة منصفة وفعالة أمرٌ لا غنى عنه لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الفقر وعدم المساواة. فالعوائق التي تحول دون اللجوء إلى العدالة لا تزال منتشرة على نطاق واسع، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال والفقراء والفئات المهمشة والمجتمعات المحلية المتضررة من التشرد والعنف والتراعات. وتشمل جهود كيانات الأمم المتحدة الرامية إلى هئية الظروف التي تمكن من اللجوء إلى العدالة دعمَ مبادرات على المساعدة القانونية والتوعية بالحقوق وتشغيل نظم العدالة. فقد دعمت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إنشاء مكاتب للمساعدة القانونية في السجون من أجل التصدي لتعذر اللجوء إلى المحامين. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساعدت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تشغيل المحاكم المتنقلة في المناطق النائية التي تعاني من نقص في خدمات نظام العدالة. وفي فلسطين، دعم مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة خدمات المساعدة القانونية في ما يتعلق بالإسكان والممتلكات والعنف العائلي والميراث وغيرها من المنازعات المتعلقة بقانون الأسرة. وفي العراق، قدم البرنامج الإنمائي الدعم لإنشاء ستة مكاتب للمساعدة القضائية في المحاكم، وهي مكاتب استفاد منها أكثر من ٦٠٠٠ شخص. كما استفاد ٢٠٠٠٠ شخص آخرين من التدريب وحلقات العمل وتنظيم حملات توعية بشأن الحقوق والمساعدة القانونية. وقام صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية في هايتي بتمويل مشروع في تعليم الكبار بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان وإمكانية اللجوء إلى العدالة من خلال النظام القضائي. ومنذ عام ٢٠١٣، دعمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المحاكم المتنقلة في المخيمات في

كينيا وإثيوبيا وجيبوتي، وفي بعض المستوطنات في أوغندا، من أجل إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة للاجئين.

إصلاح قطاع الأمن

٤١ - استعادة الأمن هي في العادة أكثر الاحتياجات إلحاحاً في حالات النزاع وما بعد النزاع. والهدف من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة هو دعم تنمية قطاعات أمن فعالة وخاضعة للمساءلة وفقاً لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وفي العراق، تدعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق عملية وضع الإطار التشريعي الجديد للحرس الوطني، ويدعم البرنامج الإنمائي وضع خطة عمل وطنية بشأن إصلاح قطاع الأمن. وفي الصومال، شرعت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في إجراء استعراض للإنفاق العام لقطاعي الأمن والقضاء بالتعاون مع البنك الدولي، وذلك لتوجيه السياسات والقرارات التنفيذية. وفي مدغشقر، أطلقت الحكومة برنامجاً وطنياً لإصلاح قطاع الأمن، ثم شارك مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في بعثة في إطار برنامج الاتحاد الأفريقي لقدرات إصلاح قطاع الأمن. وتكتسي مشاركة المجتمع المدني في إصلاح قطاع الأمن أهمية حاسمة لتعزيز الثقة وشرعية المؤسسات، الأمر الذي يسهل بدوره الفعالية والمساءلة. وفي ليبيريا، تدعم بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إنشاء مجالس أمن المجتمعات المحلية. وفي فلسطين، يقدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الدعم لبرنامج مدته ثلاث سنوات لتحسين الرقابة المدنية على قطاع الأمن. وفي غواتيمالا، قدم صندوق بناء السلام الدعم لإنشاء تطبيق تكنولوجي للمعلومات من أجل تيسير التحقيقات ووحدة للإحصاءات الجنائية والتحليل الاستراتيجي تضم مؤشرات رسمية عن الأمن والجريمة والعنف والتعايش، وذلك لتوجيه سياسات الأمن العام.

الشرطة

٤٢ - تدعم إدارة عمليات حفظ السلام حالياً نشر أكثر من ١٢ ٥٠٠ فرد من أفراد شرطة الأمم المتحدة في ١٨ بلداً حيث يعملون من أجل تعزيز مؤسسات الشرطة ويدعمون جميع الآليات المعنية بسيادة القانون، بما في ذلك تقديم الدعم التشغيلي لشرطة الدول المضيفة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون في إدامة مهام حفظ القانون والنظام الأساسية. ودعم مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو وصندوق بناء السلام أكثر من ١٣٠٠ من أفراد الشرطة بتدريبهم في مجال أمن الانتخابات والسيطرة على الحشود. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، تعمل شرطة الأمم المتحدة مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين

والسلطات المحلية لإدامة مهام حفظ القانون والنظام الأساسية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملت بعثة الأمم المتحدة على تعزيز قدرات الشرطة الوطنية من خلال الاشتراك في موقع واحد في "جزر الاستقرار"، وهي مبادرة لدعم استعادة سلطة الدولة. وفي قرغيزستان، أسهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في اعتماد سياسة بشأن التوظيف التنافسي لضباط الشرطة، ووضع مبادئ توجيهية لتقييم الأداء الشرطة، وأعد في صوماليلاند برنامجاً تعليمياً لأفراد الشرطة. وفي تيمور - ليشتي، ساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الشرطة الوطنية على وضع خطة استدامة خمسية بشأن المهام التنظيمية والإدارية. وفي الصومال، تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة لعمليات التوظيف التي تراعي المنظور الجنساني وتدعم في مالي الشرطة الوطنية لضمان إمكانية حصول النساء على خدمات إنفاذ القانون على مدار الساعة. ويدعم مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي إنشاء فريق الدعم الاستراتيجي للشرطة، الذي سيساعد وحدات شرطة الأفريقية المنتشرة في عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي.

المؤسسات الإصلاحية

٤٣ - يتطلب أي نهج شامل في مجال سيادة القانون والإسهام الفعال في حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار والسلم والأمن الدائمين أن تعمل نُظم السجون امتثالاً لمبادئ حقوق الإنسان وأن تدار شؤونها على نحو متسم بالسلامة والأمن. وتواصل إدارة عمليات حفظ السلام بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى السلطات الوطنية في مجالي أمن السجون وإصلاحها. فمن بين الإنجازات الرئيسية التي تحققت في دارفور، بدعم من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية الخمسية للسجون (٢٠١٤-٢٠١٨)، التي ستوجّه عملية إصلاح السجون. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساعدت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على وضع قوانين ومنهاج التدريب كجزء من الدعم المستمر لإصلاحات السجون. وساعدت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا السلطات الليبيرية على الوقاية من فيروس إيبولا في السجون ويسّرت سبل الاطلاع على سجلات السجناء، مما أدى إلى خفض معدل الاحتجاز السابق للمحاكمة بمقدار ٢٧ في المائة. ووفرت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي الدعم التقني لإعادة إحياء خطة التنمية الاستراتيجية للسجون. وفي أفغانستان، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التدريب المهني والتعليمي للسجناء من أجل تعزيز إعادة إدماجهم في المجتمع، وفي قرغيزستان قدم المساعدة في مجالات

الرعاية الصحية في السجون والأنشطة المدرة للدخل والتدريب المهني وأمن السجون والتدابير التأديبية.

٤٤ - وتواصل الأمم المتحدة أيضاً إيجاد الأدوات والتدريب من أجل دعم العمليات على الصعيد القطري. وتشترك إدارة عمليات حفظ السلام مع الدول الأعضاء لاستكمال وتحسين تنفيذ معايير التدريب السابق للنشر في المؤسسات الإصلاحية لفائدة الموظفين المقدمين من الحكومات. وأعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع منشور إرشادات تقنية للتخطيط للسجون، الذي يركز على البنية التحتية المادية للسجون، وأعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً عن المساجين الشديدي الخطورة. وأصدرت إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي القائمة المرجعية لتقييم السجون لحالات ما بعد انتهاء النزاع لكي يستخدمها الشركاء الوطنيون والدوليون في الميدان.

مكافحة الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية

٤٥ - يستلزم الانتقال من الصراع إلى السلم والأمن المستدام اعتماد نهج شاملة لمعالجة مسائل الحقيقة والعدالة والمصالحة وضمائمات عدم التكرار. وقد دعمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إجراءات العدالة في أكثر من ٢٥ دولة. وأعدت تعليقات على التشريعات في نيبال ومالي، وقدمت المساعدة إلى لجنتي الحقيقة والمصالحة في غينيا وتوغو، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في كوت ديفوار وتونس. وظل التركيز طوال الوقت منصباً على ضمان حقوق الضحايا ومراعاة الاعتبارات الجنسانية. وفي كولومبيا، سرت الأمم المتحدة مشاركة الضحايا في مفاوضات السلام في ما يسمى "طاولة مباحثات هافانا".

٤٦ - وتشمل الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإنشاء مكتب لتعزيز التعاون الإقليمي من أجل معالجة قضايا جرائم الحرب، بناء على طلب المدعين العامين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا. ويسهل المكتب الإقليمي في سراييفو إحالة القضايا والدعم التقني المتبادل والتنسيق مع اللجان المعنية بالأشخاص المفقودين. وتقدم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة حالياً الدعم لإنشاء محكمة جنائية خاصة تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي جمهورية الكونغو

الديمقراطية، لا تزال بعثة الأمم المتحدة تشغّل خلايا دعم الادعاء العام، التي تقدم المساعدة إلى السلطات القضائية العسكرية والمدنية المعنية بالتحقيق في الجرائم ذات الصلة بالتزاع ومقاواة مرتكبيها. وقد ساعدت في أكثر من ٩٧ من التحقيقات في قضايا اغتصاب وقتل وانتهاكات أخرى لقوانين الحرب، وفي ٤٠ طلباً لتنظيم محاكمات من قبل المحاكم المتنقلة.

٤٧ - ونشرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مجلداً جديداً من منشور *Rule of Law Tools for Post-Conflict States* (أدوات سيادة القانون للدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع)، الذي يتناول الممارسات الجيدة والإصلاحات وحفظ السجلات، بما في ذلك أنواع الوثائق ذات الصلة بمختلف إجراءات العدالة الانتقالية.

انعدام الجنسية

٤٨ - يكتسي الحق في الجنسية في كثير من الأحيان أهمية أساسية لممارسة حقوق الإنسان الأساسية الأخرى. وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المشورة إلى الحكومات للتصدي للتمييز والنزاعات في قوانين الجنسية التي يمكن أن تؤدي إلى حالات انعدام الجنسية. وقد أطلقت المفوضية حملة #IBelong العالمية للقضاء على حالات انعدام الجنسية، التي أُعدت بالتشاور مع بعض الدول وهيئات من المجتمع المدني ومنظمات دولية. وللمساعدة على حماية الأشخاص عديمي الجنسية، أصدرت المفوضية أيضاً منشور *Handbook on Protection of Stateless Persons* (دليل عن حماية الأشخاص عديمي الجنسية)، ومبادئ توجيهية بشأن تفسير المعايير الدولية من أجل تفادي حالات انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة.

٤٩ - وتسجيل المواليد حق أساسي لكل طفل ووسيلة هامة لمنع حالات انعدام الجنسية. وفي ما يتعلق بالحالة الطارئة في الجمهورية العربية السورية، ولد ما يزيد على ١١٥ ٠٠٠ من الأطفال اللاجئين السوريين في المنفى منذ بداية الأزمة، وتعمل المفوضية مع الحكومات المضيفة لضمان تسجيل المواليد. وفي ميانمار، قدمت المفوضية المشورة إلى الحكومة ويسّرت بناء قدراتها في التصدي للمصاعب المتعلقة بالجنسية. كما دعمت بعض الحكومات في آسيا الوسطى لمعالجة حالات انعدام الجنسية.

اللاجئون والمشردون داخلياً

٥٠ - تتطلب حماية اللاجئين والمشردين داخلياً تلبية طائفة واسعة من الاحتياجات وتستتبع بذل جهود تنسيق معقدة مع السلطات الحكومية والمجتمع الدولي على السواء، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة. ولتحسين نوعية نظم اللجوء، دعمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين مراجعة حسابات البرامج على الصعيدين الإقليمي والوطني في شرق أوروبا وجنوب القوقاز، ونشرت إرشادات محددة موجهة لـ ١٢ بلداً. ودعماً لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين، قدمت المفوضية المشورة لتنقيح التشريعات المتعلقة باللجوء (أفغانستان والسنغال وكازاخستان) والإجراءات المتعلقة بتحديد وضع اللاجئ (في فتزويلا، من بين بلدان أخرى). وفي أوكرانيا ونيجيريا، تقدم المفوضية المشورة بشأن مشروع قانون عن المشردين داخلياً، وتوفر الدعم في أفغانستان لتنفيذ السياسة الوطنية المعتمدة في هذا الصدد. وتعمل المفوضية وشركاؤها في حالات طوارئ إنسانية معقدة كما هو الحال في أوكرانيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والعراق ونيجيريا، حيث يشكل الرصد والدعوة في مجال الحماية عنصراً أساسياً من عناصر الاستراتيجيات المشتركة بين الوكالات لمساعدة وحماية السكان المتضررين. وتوفر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الحماية لأكثر من ١٤٠.٠٠٠ من المشردين داخلياً، بما في ذلك عن طريق مستشاري البعثة في مجالات الشرطة والمؤسسات الإصلاحية وحماية الطفل وحماية المرأة.

٥١ - وقامت المفوضية بإعلان ونشر عدد من الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين أحوال اللاجئين، ومن بينها: *Beyond Detention 2014-2019* (ما بعد الاحتجاز ٢٠١٤-٢٠١٩)، وهي مبادرة مدتها خمس سنوات لدعم الحكومات في وضع حد لاحتجاز ملتزمي اللجوء واللاجئين؛ و *Policy on Alternatives to Camps* (سياسة عن بدائل للمخيمات)، التي تتضمن إرشادات بشأن تحديد بدائل للمخيمات، مع كفالة حماية ومساعدة اللاجئين بفعالية؛ و *Global Strategy for Livelihoods 2014-2018* (الاستراتيجية العالمية لتعزيز سبل العيش ٢٠١٤-٢٠١٩)، لتعزيز الاستدامة واعتماد اللاجئين على أنفسهم؛ و *Safe from the Start* (الأمان منذ البداية)، بهدف منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له في حالات الطوارئ الإنسانية.

العنف الجنساني والعنف الجنسي المرتبط بالتزاعات

٥٢ - الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان أمرٌ مستحيل ما لم تكن أنظمة سيادة القانون مراعية للاعتبارات الجنسانية. ويتطلب بذل جهود شاملة لبناء السلام بهدف استعادة سيادة القانون وضع استراتيجيات متخصصة للتصدي للتمييز والعنف الجنسانيين. من بين وثائق الأمم المتحدة الاستراتيجية لدعم هذه الجهود دراسة تحليلية عن العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/27/21)، ومذكرة توجيهية للأمم المتحدة بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المرتبط بالتزاعات، أُعدت بالاشتراك بين المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وأقرها

جميع أعضاء الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون. وقد ساهمت هذه الوثيقة في إجراء تنقيحات تشريعية في كوسوفو، وبدء العمل ببرنامج محدد للتعويضات في جمهورية مولدوفا وبرنامج تجريبي لمساعدة الضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويدعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة مشروعاً لمنظمة المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين بتنفيذ مشروع يسعى إلى التصدي للعنف ضد المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع والحالات الانتقالية في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وليبيا. وتواصل إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة تقديم الدعم التقني على الصعيد القطري، بما في ذلك من خلال نشر دليل الأمم المتحدة للوسطاء: التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وتدريب المبعوثين والوسطاء.

٥٣ - ومن الأمثلة على ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة للجهود الوطنية الرامية إلى معالجة العنف بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات تقديم الدعم للجنة للخبراء الوطنيين في كوت ديفوار ومبادرات بناء القدرات وتقديم الدعم إلى الضحايا العراقيين لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وساعدت خلايا دعم الادعاء العام التي تدعمها إدارة عمليات حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية التحقيق في ٦٣ قضية من قضايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، الأمر الذي أدى إلى عدد من المحاكمات وأحكام الإدانة المتعلقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، شملت جرائم ضد الإنسانية. وواصل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، تقديم المساعدة التقنية إلى السلطات الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وغينيا وكوت ديفوار وكولومبيا. وركز فريق الخبراء دعمه على التحقيقات الجنائية والمقاضاة، وجمع الأدلة وحفظها، والتحقيق والمقاضاة في نظام القضاء العسكري، وإصلاح القانون الجنائي وقانون المرافعات، وحماية الضحايا والشهود.

٥٤ - وتشمل المساعدة المقدمة لمعالجة أشكال أخرى من العنف الجنساني الدعم الذي قدمته هيئة الأمم المتحدة للمرأة لفلسطين في مجال جمع وتحليل البيانات ذات الصلة بإمكانية لجوء المرأة إلى العدالة والمؤسسات الأمنية، وتدريب الموظفين القضائيين على الدعاوى القضائية التي تراعي المنظور الجنساني، وما قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من مساعدة إلى العراق لإنشاء شبكة للحماية من العنف المنزلي والعنف الجنساني، وإلى بوروندي لتقديم مساعدة شاملة للضحايا. وفي هايتي، وبدعم من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في

هايتي، أنجز مشروع مدته سنتان لمعالجة العنف الجنسي والجنساني وأدرج التدريب في برنامج التدريب الأساسي للشرطة الوطنية. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعماً متخصصاً إلى أكثر من ٦٦٠٠٠ من ضحايا العنف الجنساني في صفوف اللاجئين السوريين. وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة حالياً بعض المبادرات المراعية للمنظور الجنساني، مثل تدريب الأطراف الفاعلة في مجال العدالة في ١٠ بلدان، والمساعدة القانونية في تسعة بلدان، ونظم الرصد والتقييم في خمسة بلدان. وشرعت المفوضية في إجراء دراسة عن القوالب النمطية القضائية وتعمل مع السلطات القضائية في عدة بلدان لدعم تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في إمكانية اللجوء إلى العدالة في قضايا العنف الجنساني. وأعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقييماً لحالة العنف الجنساني في خمسة بلدان أفريقية.

حماية الأطفال

٥٥ - الجهود الرامية إلى ضمان حماية الأطفال هي أحد الجوانب الرئيسية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وقد دعمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تحسين الأطر والسياسات القانونية في ٧١ بلداً، وحققت إنجازات هامة منها اعتماد ما لا يقل عن ١٠ قوانين تقدمية. وساعدت في توطيد أركان العدالة لفائدة الأطفال في ٦١ بلداً. وفي مصر، وفرت التمثيل القانوني لـ ٢٣٢ طفلاً في قضايا جنائية و ٣٩٣ طفلاً كانوا محتجزين لخروجهم في مظاهرات. ودعمت اليونيسيف إعداد المناهج الدراسية والتدريب في ٦٣ بلداً، منها جمهورية إيران الإسلامية، حيث تلقى أكثر من ٢٩٠ مهنيًا وشرطياً مساعدة تقنية في مجال قضاء الأحداث. وفي نيكاراغوا، قدمت اليونيسيف الدعم لخطط تدخل المجتمعات المحلية من أجل منع أعمال العنف التي ترتكبها عصابات الأحداث. ودعمت أيضاً جمع البيانات وتوفير الأدلة، على سبيل المثال في قبرغيزستان وجمهورية مولدوفا. وواصلت إدارة عمليات حفظ السلام العمل مع السلطات الوطنية من أجل تشجيع اعتماد ممارسات تراعي مصلحة الأحداث في إدارة السجون، ولا سيما فصل السجناء الأحداث عن البالغين.

٥٦ - وفي الوقت الراهن، تركز حملة "أطفال وليس جنوداً"، التي تقودها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح واليونيسيف، على القوات الحكومية المدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والتزاعات المسلحة بخصوص تجنيد الأطفال واستخدامهم في التزاعات المسلحة. ومن أبرز الإنجازات التي حققتها الحملة موافقة الحكومة الأفغانية على خريطة طريق لتنفيذ خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ والإفراج عن أكثر من ٣٨٠ طفلاً من جانب قوات تاماداو في ميانمار في عام ٢٠١٤، وموافقة

الحكومة على خريطة طريق للتعجيل بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ وتوقيع الحكومة اليمنية على خطة عمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال؛ والتزام حكومة جنوب السودان مجدداً بخطة العمل بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة الموقعة في عام ٢٠١٢؛ وتعيين مستشار رئاسي بشأن العنف الجنسي وتجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي البلد الأخير، قدمت البعثة الدعم إلى السلطات الوطنية لضمان المساءلة عن تجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، ولضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود.

٥٧ - والهدف أيضا من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة هو تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال في الأوضاع الهشة للغاية. وفي حالة الأطفال اللاجئين، دعمت المفوضية تسجيل أكثر من ٤٠٠٠ من الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم في البلدان المجاورة للجمهورية العربية السورية. وأجرت المفوضية ما يقرب من ٣٠٠٠٠ تقييم لأفضل مصالح الأطفال اللاجئين. وأصدرت المفوضية واليونسيف منشور سالم ومعافى: ما الذي يمكن أن تفعله الدول لضمان احترام المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا.

٥٨ - وأصدرت اليونسيف والاتحاد الدولي للاتصالات المبادئ التوجيهية المحدثة للقطاع المعني بحماية الطفل على الإنترنت، المتوافقة مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي نشرتها مفوضية حقوق الإنسان. وتحدد المبادئ التوجيهية ما يمكن أن تفعله الشركات فيما يتعلق باحترام سلامة الأطفال على شبكة الإنترنت. وأُنجزت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دراستين تتعلقان بالأطفال غير المصحوبين الفارين من العنف في أمريكا الوسطى وحاجتهم إلى الحماية الدولية.

الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٥٩ - لا تزال الأمم المتحدة تقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ البروتوكولات الملحقمة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وبشأن اتفاقيات حقوق الإنسان. وتواصل المفوضية دعم بناء القدرات والحملات الإعلامية الرامية إلى التصدي لأثر الاتجار بالبشر على ملتسمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وفي إثيوبيا وبنما والسودان وكوستاريكا، تقوم المفوضية بدعم الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والاختطاف وتهريب المهاجرين. وقدمت المفوضية مساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في التصدي للاتجار بالبشر. ووضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورقات مسائل بشأن

مفهومى ”الموافقة“ و ”الاستغلال“ ونشر التقرير العالمى عن الاتجار بالأشخاص، وتحليل الأنماط والتدفقات والاتجاهات. وقدم المكتب مساعدة تقنية إلى حكومات إثيوبيا وإريتريا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والصومال وكينيا لتعزيز استجابات نظم العدالة الجنائية فيها للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالمخدرات والجرائم الماسة بالأحياء البرية. وقدم الدعم إلى أربعة بلدان في الجنوب الأفريقي في تنفيذ القوانين والخطط الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأعدت مفوضية حقوق الإنسان ونشرت المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، التي تترجم الإطار الدولي لحقوق الإنسان إلى تدابير عملية لإدارة الحدود، ونظمت اجتماع خبراء بشأن منظور حقوق الإنسان للمظاهر المعاصرة لتهريب المهاجرين.

٦٠ - وبسبب تزايد عدد المهاجرين غير النظاميين والأشخاص الذين يلتمسون الحماية كلاجئين يهلكون في البحر، أصبحت مشكلة تهريب المهاجرين في البحر وما يتصل بذلك من تحد لتوفير الحماية محور اهتمام منظومة الأمم المتحدة. وطرحَت المفوضية المبادرة العالمية بشأن توفير الحماية في عرض البحر، التي تسعى إلى حفز ودعم الإجراءات التي اتخذتها الدول والمناطق والجهات المعنية الأخرى للحد من الخسائر في الأرواح في البحر. وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، والغرفة الدولية للنقل البحري، نشرت المفوضية نسخة مستكملة من دليل الإنقاذ في البحر: دليل المبادئ والممارسات المنطبقة على اللاجئين والمهاجرين، من أجل تقديم التوجيه إلى قباطنة السفن وأصحاب السفن، والوكالات الحكومية وجهات أخرى.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٦١ - يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل التعامل مع مختلف أشكال الجريمة المنظمة والخطيرة وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وقدم المكتب مساهمته في استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، التي تهدف إلى دعم تطوير نظم عدالة جنائية يمكن اللجوء إليها، وذات كفاءة وخاضعة للمساءلة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع، والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب والفساد. وينفذ المكتب البرنامج الوطني المتكامل لإثيوبيا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، الذي يسعى إلى تقديم المساعدة للحكومة في مكافحة الجريمة المنظمة، وقام بفتح مكتب جديد في جمهورية تنزانيا المتحدة لمواصلة دعم العمل بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي كوت ديفوار وغينيا - بيساو وليبيريا، ومن خلال مبادرة ساحل غرب أفريقيا، قدمت شرطة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدريب

المتخصص للشرطة والدرك في المناطق المحلية، بما في ذلك في ما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة. وفي مالي، أنشأت شرطة البعثة وعززت خليتها، خلية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تقدم المساعدة من خلال بناء القدرات والدعم اللوجستي والتدريب.

٦٢ - ونشر المكتب التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٥ الذي يقيم اتجاهات العرض والطلب. وفي إطار التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وضعت فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة نقاط حوار لمساعدة منظومة الأمم المتحدة في التنسيق والتراسل فيما يتعلق بسياسة المخدرات والدورة الاستثنائية. ووضع أحد عشر كيانا من كيانات الأمم المتحدة وورقات تتناول مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بهدف دعم مناقشات الدول الأعضاء.

مكافحة الإرهاب

٦٣ - ما برح دعم الدول في كفالة أن يتمتع التصدي للإرهاب والتطرف العنيف بالكفاءة وأن يكون في حالة امتثال كامل للقانون الدولي جزءا مهما من جدول أعمال الأمم المتحدة. وتقوم حاليا فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تسعى إلى تنسيق الدعم الذي تقدمه كيانات الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بدعم وضع استراتيجيات إقليمية لمكافحة الإرهاب في وسط أفريقيا والجنوب الأفريقي. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التدريب إلى ٣٥٠٠ مسؤول من مسؤولي العدالة الجنائية في مجال منع الإرهاب ومكافحته. كما أقام أكثر من ١٠٠ حلقة عمل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ونجح الموقع الشبكي للتعلم في مجال مكافحة الإرهاب في الوصول إلى أكثر من ١٧٠ مسؤولا من مسؤولي العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم.

٦٤ - وأخرجت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، بدعم من المديرية التنفيذية التابعة لها، عددا من الوثائق التحليلية عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤). وتناولت تحليلا أوليا للثغرات في قدرات الدول الأعضاء على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2014/807)؛ والتحديات التي تواجه المحاكمات المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/123)؛ وتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) في ٢١ دولة من الدول الأعضاء (S/2015/338).

الفساد

٦٥ - إن اختلاس الأموال العامة، والافتقار إلى الشفافية وانعدام المساءلة أمورٌ تقوض بشدة سيادة القانون. وقد واصل المكتب دعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأحرز تقدم نحو إنجاز المرحلة الأولى من آلية استعراض التنفيذ بنشر ١٧ موجزا من الموجزات التنفيذية الإضافية، بينما سينجز ١٧ موجزا بنهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥. وآلية استعراض التنفيذ هي أداة قوية حققت إصلاحات وأسفرت عن إقامة حوار وتعاون، على الصعيدين المحلي والدولي.

التوسع الحضري المستدام

٦٦ - وفي سياق مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة عام ٢٠١٦، وضعت مسألة سيادة القانون في مركز الصدارة في جدول الأعمال الحضري الجديد. وهذا ينعكس في ورقات المسائل بشأن المدن الشاملة للجميع، والقواعد والتشريعات والإدارة الحضرية التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وأعد موئل الأمم المتحدة أيضا دليل حقوق الإنسان بشأن المشاريع التي يقوم بها للارتقاء بالسكن وبالأحياء الفقيرة، فضلا عن إعداد مواد تدريبية تمهيدية ومتقدمة تشمل جميع المجالات البرنامجية. وعلى الصعيد القطري، تشمل الأمثلة على نهج سيادة القانون تقديم الدعم لتنفيذ وإعمال التشريعات التي تعزز السلامة والكفاءة في المنشآت المشيدة في شرق أفريقيا، والعراق والصومال وميانمار.

الموارد الطبيعية والبيئة

٦٧ - بغية الارتقاء بمستوى مشاركة المشرعين والقضاة في وضع وتنفيذ الأطر المعيارية المتعلقة بحماية البيئة، أحرز برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقدما كبيرا في إقامة شراكات مع الجهات المعنية، وشارك في عقد عدد من الاجتماعات الهامة بشأن سيادة القانون. ولدعم العمل بشأن الروابط القائمة بين البيئة وحقوق الإنسان، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنشر خلاصة عن حقوق الإنسان والبيئة: مختارات من المواد القانونية والقضايا الدولية، وذلك بهدف تسليط الأضواء على الممارسات الجيدة المتعلقة باستخدام الالتزامات بحقوق الإنسان لتوجيه ودعم وتعزيز عملية صنع القرارات البيئية. وعلى الصعيد المحلي، من الأمثلة على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبيئة مشروع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموله صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية من أجل حماية حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية الضعيفة في عملية استغلال الموارد الطبيعية.

رابعاً - التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة

٦٨ - لا تزال ترتيبات سيادة القانون التي جرى تحديدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ توفر إطاراً للتنسيق والاتساق والترابط. وبالإضافة إلى الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، يقوم عدد من الأفرقة العاملة وفرق العمل المشتركة بين الوكالات أيضاً بتعزيز التنسيق حول قضايا محددة. وتشمل هذه الأفرقة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (يتفرع عنها الفريق العامل الفرعي المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب) وفرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والفريق العامل المشترك بين الوكالات بشأن الديمقراطية واللجنة التنفيذية للسلام والأمن، وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن.

ألف - تعزيز التنسيق والاتساق في المقر

٦٩ - استجابة لدعوة الجمعية العامة لإتاحة مزيد من فرص الحوار بين الدول الأعضاء والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون، قدمت وحدة سيادة القانون في الدورة التاسعة والستين إحاطة إلى اللجنة السادسة عن تقرير الأمين العام بشأن الصلات التي تربط بين سيادة القانون والسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية (A/68/213/Add.1). وقدمت وحدة سيادة القانون، ومركز التنسيق العالمي (انظر الفقرة ٧١ أدناه) إحاطة إلى الدول الأعضاء عن هياكل الأمم المتحدة للتنسيق في مجال سيادة القانون وأنشطة هذه الهياكل. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن أعماله في مجال سيادة القانون وعن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن سيادة القانون والعدالة البيئية، بما في ذلك الوثائق الختامية المتعلقة بسيادة القانون لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وقدم مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن ولايته وسيادة القانون على الصعيد الدولي.

٧٠ - وقامت وحدة سيادة القانون بتيسير قيام الدول الأعضاء بتبادل خبراتها في النهوض بمجالات محددة لسيادة القانون. وقامت وحدة سيادة القانون، مع البعثات الدائمة لكل من أفغانستان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة، باستضافة مناسبة بشأن تقديم المساعدة القانونية، بهدف مناقشة التطورات الأخيرة وتبادل الخبرات الوطنية في تعزيز إمكانية الحصول على المساعدة القانونية. واستضافت وحدة سيادة القانون، مع البعثات الدائمة لكل من

ترينيداد وتوباغو وسنغافورة وقبرص حلقة نقاش بشأن وضع معاهدة متعددة الأطراف، تركز على وجهات نظر الدول الصغيرة. وبالتعاون مع البعثات الدائمة للبرازيل وكوت ديفوار وهنغاريا، استضافت وحدة سيادة القانون واليونيسيف حدثا لمناقشة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من العمل لتسجيل جميع المواليد.

باء - الدعم المقدم من المقر للطلبات على المستوى القطري: مركز التنسيق العالمي

٧١ - منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عملت كل من إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كمركز التنسيق العالمي المشترك للشرطة والعدالة والسجون في مجال سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع وحالات الأزمات الأخرى. ويشكل ترتيب مركز التنسيق العالمي وسيلة للتأكد من أن الأمم المتحدة تقدم الدعم المنسق وفي الوقت المناسب للشرطة والعدالة والسجون في مجال سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع وحالات الأزمات الأخرى من خلال تحسين الأنشطة المشتركة للتقييم والتخطيط والبرمجة وتنفيذ هذه الأنشطة. ويهدف المركز إلى تزويد النظراء الوطنيين والجهات المانحة بمدخل وحيد إلى تدخلات الأمم المتحدة في هذه المجالات. ويستفيد مركز التنسيق العالمي من الشركاء الذين يشغلون نفس الموقع من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومن مشاركة كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بسيادة القانون.

٧٢ - ومنذ إنشاء مركز التنسيق العالمي، وفر المركز الدعم لجهات الأمم المتحدة الفاعلة في الميدان في ١٩ من الحالات المتأثرة بالأزمات، منها تلك التي شهدتها أفغانستان، وبوروندي، وتشاد، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودارفور، وسيراليون، وسري لانكا، والصومال، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، وليبيريا، وليبيا، ومالي، وهاييتي، واليمن. وفي الفترة بين آب/أغسطس ٢٠١٤، وأيار/مايو ٢٠١٥، قدم مركز التنسيق العالمي الدعم إلى ١٤ زيارة مشتركة وتسعة خبراء فنيين، فضلا عن الجهود المشتركة للتخطيط في ثمانية بلدان. وأحرز مركز التنسيق العالمي تقدما أيضا في تفعيل النشر بين شتى الكيانات، مثل استخدام قدرة الشرطة الدائمة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في سياقات غير مرتبطة بالبعثات في تشاد، وسيراليون، وسري لانكا، وموزامبيق. وفي مالي، نشر مركز التنسيق العالمي خبراء من إدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع برنامج مشترك لدعم إصلاح سلسلة العدالة الجنائية.

جيم - ترتيبات سيادة القانون على المستوى القطري

٧٣ - تتولى القيادة العليا للأمم المتحدة على المستوى القطري مسؤولية توجيه استراتيجيات سيادة القانون والإشراف عليها، وتنسيق الدعم على المستوى القطري في مجال سيادة القانون. وتوجد عدة أمثلة حديثة العهد لإعداد استراتيجيات مشتركة بمساعدة مركز التنسيق العالمي، منها ما جرى في مالي وفي دارفور، مكنت الأمم المتحدة من اعتماد نهج موحد بقدر أكبر في تنفيذ الأنشطة. بمزيد من الفعالية، استجابةً لأولويات محددة على الصعيد المحلي. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، يعمل فريق يتألف من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بصورة مشتركة في تنفيذ إطار سيادة القانون، حشد تمويلًا تجاوزت قيمته ٢٠ مليون دولار لدعم المدعين العموميين وقضاة التحقيق على المستوى الوطني في تجهيز القضايا في إطار آلية التدابير المؤقتة العاجلة، ويسر عقد محاكمات للجرائم الخطيرة، التي أجريت أول محاكمة منها في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ الاضطرابات التي بدأت في عام ٢٠١١. وأسهمت الأموال التي جمعها مركز التنسيق العالمي أيضا في زيادة أمن المجتمعات المحلية في عدد من السياقات، من خلال، على سبيل المثال، مشروع مشترك في البلدان المتضررة من أزمة الإيبولا، وتقديم الدعم إلى لواء المخدرات في باماكو.

دال - تعزيز سيادة القانون في المنظمة

٧٤ - يعد النظام الداخلي لإقامة العدل عنصرا أساسيا لاحترام سيادة القانون داخل المنظمة وفيما بين موظفيها. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ١٣٥ حكما، بينما أصدرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ٥٣٢ حكما.

المرفق

موجز تحليلي للمناقشات المواضيعية بشأن سيادة القانون التي عقدت في الدورات من الحادية والستين إلى الثامنة والستين للجمعية العامة

ألف - مقدمة للموجز التحليلي وإعداد الموجز

١ - أُعد هذا المرفق عملاً بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يدرج في هذا التقرير موجزاً تحليلياً للمناقشات المواضيعية التي عقدت عملاً بالقرارات ٣٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١١٦/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٩٧/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأعد الموجز بالرجوع إلى المحاضر الموجزة للاجتماعات ذات الصلة للجنة السادسة للجمعية العامة^(٣).

٢ - وفي رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام (A/61/142)، طلب الممثلان الدائم للبيختنشتاين والمكسيك لدى الأمم المتحدة إدراج بند بعنوان "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وأشارت المذكرة الإيضاحية المرفقة بالرسالة، في جملة أمور، إلى ما يلي:

أعرب رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عن تأييد سياسي قوي لتعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. وأقروا صراحة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) "بضرورة تقييد الجميع بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي"، وإكمال ذلك بعدد من الالتزامات الملموسة الرامية إلى تعزيزها. ويطغى مفهوم سيادة القانون في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة. فقد اعتبرت سيادة

(٣) A/C.6/61/SR.6، و A/C.6/61/SR.7، و A/C.6/62/SR.14، و A/C.6/62/SR.15، و A/C.6/62/SR.16، و A/C.6/63/SR.6، و A/C.6/63/SR.7، و A/C.6/63/SR.8، و A/C.6/64/SR.8، و A/C.6/64/SR.9، و A/C.6/64/SR.10، و A/C.6/65/SR.8، و A/C.6/65/SR.9، و A/C.6/65/SR.10، و A/C.6/66/SR.5، و A/C.6/66/SR.6، و A/C.6/66/SR.7، و A/C.6/67/SR.4، و A/C.6/67/SR.5، و A/C.6/67/SR.5، و A/C.6/67/SR.6، و A/C.6/67/SR.7، و A/C.6/68/SR.5، و A/C.6/68/SR.6، و A/C.6/68/SR.7، و A/C.6/68/SR.8.

القانون عنصرا لا غنى عنه لتحقيق عدد من الأهداف، من قبيل النمو الاقتصادي المستديم، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع. واعتبرت أيضا في حد ذاتها هدفا لا غنى عنه لكفالة التعايش السلمي والتعاون بين الدول.

٣ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة.

٤ - وأكدت المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة والقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة كل عام منذ عام ٢٠٠٦ ضرورة تقييد الجميع بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزام الجمعية الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدالة، أمرا أساسيا للتعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول.

باء - أهمية سيادة القانون والالتزام بها

٥ - أعربت الدول الأعضاء، من المناقشة الأولى فصاعدا، عن تأييدها لقرار إدراج البند "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في جدول أعمال الجمعية العامة. وتأكدت الأهمية الأساسية لسيادة القانون في جميع المناقشات. وتوحدت الدول الأعضاء في اعتبار سيادة القانون ذات أهمية حاسمة للنظام الدولي والعلاقات الودية بين الدول، وأشارت إلى أن قادة العالم أقروا بالإجماع، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بأهميتها للتعايش السلمي والتعاون بين الدول. ولاحظ عدد من الدول الأعضاء أن ضمان سيادة القانون في العلاقات الدولية كان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة عند إنشائها. وعلى حد تعبير إحدى الدول الأعضاء، فإن "سيادة القانون بمعنى نهج 'القوة هي الحق' في ما يتصل بالعلاقات الدولية، يجب أن يحل محلها نهج قوة القانون".

٦ - وتتيح سيادة القانون إطارا من الشرعية يمكن من خلاله مواجهة أشد التحديات العالمية تباينا. ولاحظت الدول الأعضاء أن سيادة القانون لا تقتصر أهميتها على الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، بل هي أيضا أداة أساسية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها. ووصفت سيادة القانون بأنها حجر الزاوية في العلاقة بين التنمية من جهة والسلام والأمن من جهة أخرى، وعلى النحو اللازم للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، وكذلك النهوض بالديمقراطية.

وسلّطت معظم الدول الأعضاء الضوء على النهوض بسيادة القانون باعتبارها عنصراً يسهم في صون السلام العالمي وتعزيز التنمية وبناء عالم متناغم.

٧ - واعتبرت أيضاً الدول الأعضاء تعزيز سيادة القانون جزءاً لا يتجزأ من الميثاق. ووصفت الوفود مقاصد الميثاق ومبادئه بأنها ذات أهمية قصوى فيما يتصل بتحقيق السلام والأمن وسيادة القانون والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وإعمال حقوق الإنسان للجميع، ودعت الدول الأعضاء إلى تجديد التزامها بدعم تلك المقاصد والمبادئ والحفاظ عليها وتعزيزها. وجرى التشديد على أن العلاقات الدولية يجب أن تستند إلى احترام القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق. ولا يمكن تحقيق سيادة القانون دون احترام مبادئ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل عرضة للخطر.

٨ - وفي السنوات الأولى للنظر في البند، اقترح عدد من الوفود تحديد مفهوم "سيادة القانون" وتحديد نطاقه، وبخاصة على الصعيد الدولي. ولوحظ أنه على الرغم من أن المفهوم يمكن تفسيره بعدة طرق مختلفة، فإنه يمكن على الأقل تحديد مجموعة من المبادئ المشتركة، أو العناصر الأساسية المكونة له. وأشار البعض إلى أن من المفيد إجراء تبادل للآراء، وأنه ينبغي للجمعية العامة أن تعمل على الاتفاق على تعريف من أجل تعزيز الفهم المشترك لسيادة القانون. وسلّطت بعض الدول الأعضاء الضوء أيضاً على تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، الذي يتضمن تعريف الأمين العام لسيادة القانون، باعتباره أحد المعالم الهامة في هذا المجال، ولا سيما وأن وفوداً عديدة أعربت في السنوات الأخيرة عن اتفاقها مع تعريف سيادة القانون الذي حدده الأمين العام.

٩ - في الدورة الخامسة والستين، وفي أعقاب المناقشة السنوية الخامسة في اللجنة السادسة، وإعادة تأكيد الأهمية الأساسية التي تعلقها الدول الأعضاء على سيادة القانون، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والستين. وعُقد الاجتماع الرفيع المستوى في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وتُوج باعتماد الإجماع للإعلان الوارد في القرار ١/٦٧.

١٠ - وفي المناقشة التي دارت خلال الدورة السابعة والستين، رحبت دول أعضاء عدة بالاجتماع الرفيع المستوى وبالإعلان في البيانات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة. ورأت بعض الدول الأعضاء أن الإعلان طرح رؤية شاملة لسيادة القانون. وأكد الإعلان المبادئ

الأساسية لسيادة القانون، ومنها المساواة أمام القانون، والحق في الوصول إلى العدالة، والالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومكافحة الإفلات من العقاب. وأكد الإعلان أيضا من جديد أهمية سيادة القانون بالنسبة إلى الركائز الثلاث للأمم المتحدة وهي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان.

١١ - وفي الدورة الثامنة والستين أفادت بعض الوفود بأنه عطفاً على الاقتراح الأول بإدراج البند، قدم الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى خريطة طريق لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع. ولاحظت وفود أخرى أنه في أعقاب اعتماد الإعلان، ينبغي لمسائل سيادة القانون أن تظل في صدارة جدول الأعمال الدولي، وأن الاجتماع الرفيع المستوى أكد العلاقة العضوية بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة، وأرسى أساساً تُبنى عليه الرؤى والقواعد والمعايير والممارسات العالمية المتصلة بسيادة القانون. ومع أن العديد اعترف بهذا الطابع الشامل لسيادة القانون، فقد شددت وفود عدة أيضا على أن اللجنة السادسة تظل المنتدى الأنسب لنظر الجمعية العامة في هذا الموضوع.

١٢ - وعلاوة على ذلك، شددت بعض الوفود على ضرورة تطبيق المبادئ المعترف بها في الإعلان تطبيقاً محمداً. ولمناسبة انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى، قدمت دول أعضاء عدة تعهدات طوعية لتعزيز سيادة القانون، وجرى التنويه بتلك التعهدات في الإعلان. كما شجع الإعلان الدول التي لم تنظر بعد في تقديم تعهدات فردية أو جماعية، استناداً إلى أولوياتها الوطنية، بينها تعهدات تهدف إلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي، بما يشمل التعاون الإقليمي والتعاون بين بلدان الجنوب (القرار ١/٦٧، الفقرة ٤٢)، على أن تقوم بذلك. وفي المناقشات السنوية التي أُجريت في أعقاب الاجتماع الرفيع المستوى، أبرزت عددٌ من الوفود التعهدات الكبيرة المقدمة عملاً بالفقرة ٤٢ من الإعلان وأبلغت عن الخطوات المتخذة لتنفيذ تعهداتها، ورحبت بالتبرعات المتعهد بها من جهات أخرى، وشجعت على التعهد بمزيد من التبرعات.

جيم - سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني

١٣ - أشارت وفود عدة في ملاحظاتها العامة إلى العلاقة الجوهرية بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ووُصف هذان المستويان بأهما متكاملان ومترابطان، وأشار إلى أن تعزيز أحدهما يساعد أيضا في تعزيز الآخر. وشددت الوفود على أنه في إطار عملية متآزرة، يساعد تطبيق القواعد والمعايير الدولية في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. وأشار أيضا إلى أن تطوير سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني يتسم بالأهمية لتعزيز السلام والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان.

١٤ - وأوصت دول أعضاء عدة بانتهاج مقاربة متوازنة تراعي الجانبين الوطني والدولي من سيادة القانون، بما يتيح تبادل المعلومات الخاصة بكل منهما ويجعلهما مكملين لبعضهما البعض. وفي المناقشات التي أُجريت، ذكّرت وفود عدة اللجنة السادسة بضرورة الحفاظ على توازن بين البعدين الوطني والدولي وأعربت عن القلق إزاء عدم إيلاء سيادة القانون اهتماما كافيا على الصعيد الدولي.

دال - سيادة القانون على الصعيد الدولي

١ - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي

١٥ - شددت الوفود على الدور الأساسي للقانون الدولي والصكوك القانونية الدولية في العلاقات الدولية، وعلى النطاق المتسع والاستخدام المتزايد للقانون الدولي من خلال الآليات التعاهدية والمؤسسات العالمية. ولا يمكن تحقيق سيادة القانون من دون احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومنع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وكان تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي موضوعا فرعيا في الدورة الرابعة والستين وموضوعا متكررا في المناقشات.

٢ - سيادة القانون والسلام والأمن، بما في ذلك تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

١٦ - تجلت العلاقة العضوية بين سيادة القانون والسلام والأمن في تشديد الدول الأعضاء على أهمية سيادة القانون في العلاقات السلمية بين الدول. وشددت المناقشات المواضيعية على أن الحفاظ على السلم والأمن ينطوي على التزام جميع الدول باحترام القانون الدولي في علاقاتها. وأشارت وفود عدة إلى أنه يجب تجنّب التطبيق الانتقائي أو الأحادي الطرف للقانون الدولي، وإلى وجوب التصدي للانتهاكات المزعومة للقانون الدولي بالوسائل السلمية ووفقا للميثاق، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق)، والمعايير والمبادئ القانونية الدولية ذات الصلة.

١٧ - وكانت التسوية السلمية للمنازعات الدولية محور المناقشة في الدورة السابعة والستين، كما طُرحت باعتبارها عنصرا رئيسيا من سيادة القانون في دورات أخرى. وشددت الوفود على أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب القانون الدولي من خلال محكمة العدل الدولية، وأشارت أيضا إلى دور المحاكم الأخرى المتخصصة في فروع القانون الدولي، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار. وشجعت الدول على استخدام هذه

الآليات المنشأة بموجب القانون الدولي. ودعت بعض الوفود إلى قبول أوسع من قبل الدول للولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية. ودعا عدد من الوفود أيضا إلى أن تواصل الجمعية العامة ومجلس الأمن الاستفادة، عند الاقتضاء، من حقهما بموجب المادة ٩٦ من الميثاق في طلب فتاوى بشأن المسائل القانونية من محكمة العدل الدولية.

١٨ - كما شددت الدول الأعضاء على أهمية الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه، بوصفه أداة غير مستخدمة بالكامل نسبيا في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات. وسلطت الدول الأعضاء على وسائل أخرى لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومنها التحكيم والمساعي الحميدة للأمين العام.

٣ - القانون الجنائي الدولي والمساءلة، والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد النزاع

١٩ - علّقت الوفود أهمية كبيرة على تعزيز العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب. وأشارت وفود عدة إلى الدور الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، ودور المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحاكم المختلطة، وآلية تصريف الأعمال المتبقية. وأشارت بعض الوفود إلى الأثر المحفز الذي يمكن أن تخلقه المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز نظم العدالة الجنائية الداخلية.

٢٠ - وفي الدورة السادسة والستين، ناقشت اللجنة السادسة سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد النزاع باعتباره موضوعا فرعيا. واعتبرت الوفود أن أهمية العدالة الانتقالية نابعة من كونها جزءا من سيادة القانون، وسلطت الضوء على مسائل مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الجنائية، ودور ومستقبل الآليات الوطنية والدولية للعدالة الانتقالية والمساءلة، وأهمية حقوق الضحايا، بما فيها الجبر، فضلا عن الإمكانيات التي تتيحها آليات العدالة غير الرسمية. وأشارت بعض الوفود إلى المنحى المتنامي نحو إيجاد اتفاق عام على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، وزيادة الفهم المشترك بأن السلام والعدالة ليسا متوافقين فحسب بل متكاملين أيضا.

٢١ - وأشار عدد من الدول الأعضاء، مستندا بعضها إلى تجاربها الوطنية، إلى أن العدالة الانتقالية عملية طويلة الأجل تتطلب إصلاحات واسعة النطاق. بما يشمل أيضا إصلاحات خارج نطاق قطاع العدالة، وشددت على أهمية الدعم المقدم من المجتمع الدولي إلى عمليات العدالة الانتقالية. ورحب عدد من الوفود بعمل منظومة الأمم المتحدة في دعم الدول الأعضاء، وكذلك بقرار مجلس حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وبضمانات عدم التكرار.

٤ - إبرام المعاهدات وقوانين وممارسات الدول الأعضاء في تطبيق القانون الدولي

٢٢ - جرى الاعتراف أيضا بالدور الحيوي الذي ما برحت الجمعية العامة تضطلع به على مر السنوات في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، من خلال لجنة القانون الدولي والمؤتمرات المتعددة الأطراف لإبرام المعاهدات. وعلاوة على ذلك، علقت الوفود أهمية كبيرة على تكافؤ الفرص أمام جميع الدول للإسهام في عملية إبرام المعاهدات.

٢٣ - وأكدت دول أعضاء عدة بأن تعزيز الإحساس بالإمسك بزمام الأمور في ما يتعلق بالمعاهدات العالمية من خلال عملية تفاوضية مفتوحة وشاملة هو عامل رئيسي في تعزيز دعم واحترام القانون الدولي. وينبغي للأمم المتحدة أن توفر منبرا متاحا لجميع الدول الأعضاء، كما ينبغي أن تتاح للجميع الفرصة والقدرة للإسهام بشكل فعال في عملية إبرام المعاهدات.

٢٤ - وشددت وفود عدة على أن القانون الدولي لا يمكن أن يكون فعالا ما لم يطبَّق على الصعيد المحلي. وناقشت اللجنة السادسة قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تطبيق القانون الدولي باعتباره موضوعها الفرعي في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. وأشارت الدول الأعضاء إلى أن المدخل إلى تحقيق الأهداف الجماعية هو في كفالة التطبيق المتسق والفعال للالتزامات الدولية على الصعيد الوطني. وبيّنت الوفود بوضوح الحاجة إلى الحصول على المساعدة في تعزيز قدرات الدول على تطبيق القواعد والمعايير الدولية على الصعيد الوطني. ويشمل هذا الأمر تشجيع الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تحديد العقبات التي تعترض إدماج القانون الدولي في الآليات الوطنية وعلى أن تتخذ إجراءات دعما لتذليلها. وحُدِّد أيضا تبادل الخبرات والمقاربات، والقوانين النموذجية، واستعراض الأقران، والمراجعات الدورية المستندة إلى المعاهدات، وغير ذلك من آليات الرصد والمراجعة، وبناء القدرات والمساعدة التقنية المحددة الأهداف، باعتبارها أدوات مفيدة. وجرى التشديد على أهمية تعزيز قدرات القضاء الوطني من أجل ضمان إيجاد حل أكثر ديمومة وفعالية في مواجهة التحديات الجديدة.

٢٥ - ورحبت بعض الوفود بإسهام برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، كما دعت لا سيما في السنوات الأخيرة إلى توفير الموارد الكافية للبرنامج. وجرى أيضا التشديد على دور مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي في تعليم القانون الدولي ونشره.

هاء - سيادة القانون على الصعيد الوطني

١ - دعم الأمم المتحدة لسيادة القانون على الصعيد الوطني

٢٦ - اعترفت الدول الأعضاء بشكل ثابت بالعلاقة العضوية بين سيادة القانون على كل من الصعيدين الدولي والوطني، ورحبت بجهود المنظمة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، مع التركيز على أهمية سيادة القانون لتحقيق التنمية المستدامة ومنع نشوب النزاعات، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، والإعمال الكامل لحقوق الإنسان.

٢ - سيادة القانون وحقوق الإنسان

٢٧ - خلال المناقشات، اعتبرت وفودٌ عدة حقوقَ الإنسان أساسيةً لسيادة القانون. واعترافاً بترباط سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، أعادت الدول الأعضاء التأكيد مراراً أن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان مترابطة ومتآزرة بسيادة القانون والنهوض بالديمقراطية على الصعيد الوطني. ووُصفت سيادة القانون بأنها عاملٌ حاضراً للظروف المؤدية إلى الحكم الديمقراطي، كالمساءلة والشفافية والاحترام التام لحقوق الإنسان.

٢٨ - وشددت الدول الأعضاء على التزامها بضمان احترام وحماية وتعزيز كل حقوق الإنسان على النطاق العالمي انسجاماً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك القانون الدولي، بما فيها قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأشارت دول أعضاء إلى عناصر من سيادة القانون تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كاستقلال القضاء، ومعايير المحاكمة العادلة، والتصدي للإفلات من العقاب، وكفالة المساءلة على جميع المستويات. وناقشت دول أعضاء عدة في بيانها على مر السنوات ما أُدخِلَ من إصلاحات وتغييرات من أجل جعل آلياتها الوطنية أكثر تماشياً مع المعايير الدولية.

٣ - سيادة القانون والتنمية

٢٩ - أكدت الدول الأعضاء من جديد على سيادة القانون بوصفها أداة فعالة لتعزيز التنمية المستدامة. وأشارت إلى العلاقة القوية المتبادلة بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وتحقيق الأعمال التام لكل حقوق الإنسان. واعتبرت بعض الوفود سيادة القانون محركاً للتقدم في جميع البلدان، بصرف النظر عن مستواها الإنمائي. كما اعتُبرت سيادة القانون عاملاً هاماً للتنمية في طائفة متنوعة من المجالات، بما في ذلك المسائل البيئية

والأزمات المالية، والأمن الغذائي وتغير المناخ، والتشريد القسري، ومكافحة الإرهاب. وشعر البعض أنها أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وينبغي أن تكون في صلب الخطة الإنمائية الجديدة. وشدد عدد من الدول أيضا على التمكين القانوني للفقراء باعتباره أداة فعالة في القضاء على الفقر.

٣٠ - وشدد أيضا عدد من الوفود على أهمية القانون الدولي بالنسبة إلى التنمية، ولا سيما في ضوء استمرار تزايد اتساع نطاق ومدى القانون الدولي. وذكّر تنسيق القانون التجاري وتنظيم وإدارة الموارد الطبيعية بوصفها مجالات تدعو إلى الاهتمام في هذا الصدد.

٣١ - وأشارت بعض الدول إلى الآثار الضارة للجزاءات على التنمية واعتبرت أن طابعها الأحادي الجانب يتعارض مع سيادة القانون. وفي السنوات الأخيرة على وجه الخصوص، دعت بعض الدول الأعضاء إلى إجراء إصلاحات في المؤسسات المالية الدولية في إطار الجهود الرامية إلى توفير الظروف المواتية للتنمية من خلال تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٤ - إمساكُ الجهات الوطنية بزمَام سيادة وتبادلُ الخبرات الوطنية

٣٢ - بادرت الدول الأعضاء بشكل استباقي إلى تبادل الخبرات في مجال سيادة القانون، واقترحت بعض الوفود جمع وتبادل أفضل الممارسات. وأشيرَ مرارا إلى أنه ما من مقارنة واحدة ملائمة للجميع في مساعدة الدول على إعادة أو تعزيز سيادة القانون في أراضيها، وأنه ينبغي تجنب فرض نماذج مقررة سلفا. إن تطوير سيادة القانون في أي بلد هو، بحكم طبيعته، مسألة ذات سيادة وينبغي للتركيز أن ينصبَّ على إمساك الجهات الوطنية بزمَام هذه العملية. وشددت بعض الوفود على أن سيادة القانون يجب أن تركز على الاحتياجات والتطلعات الوطنية لا أن تُفرض من الخارج. وينبغي مراعاة التاريخ والعادات والأنظمة القانونية المختلفة والسمات السياسية والاجتماعية - الاقتصادية لكل بلد.

٣٣ - ولقي الأمين العام ترحيبا وتأييدا عندما رأى أنه ينبغي للمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون أن تكون متمحورة حول المنظورات الوطنية. وذكّر أنه يجب على المجتمع الدولي ألا يحل محل السلطات الوطنية لدى قيامها بمهمتها في إنشاء أو تعزيز سيادة القانون، بل أن يقدم لها أي مساعدة قد تحتاج إليها. وأكدت دول أعضاء على أن التعاون ينبغي ألا يقدّم إلا بطلب من الحكومة المعنية، بما يعكس المبدأ الراسخ المتمثل في أن منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تقدم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء واستنادا إلى أولوياتها الوطنية.

واو - سيادة القانون والأمم المتحدة

٣٤ - وفيما يتعلق بسيادة القانون داخل الأمم المتحدة، أكدت الدول الأعضاء بقوة على أهمية تقييد المنظمة بسيادة القانون في جميع مؤسساتها وممارساتها. ويجب على أي نظام فعال متعدد الأطراف أن يكون مرتكزا على قواعد شفافة واضحة تطبّق على جميع الجهات الفاعلة. وذكّر أن مصداقية الأمم المتحدة ستأذى بشكل كبير ما لم تتبع القانون الدولي وتحترم سلطة الميثاق. وأعرب عن القلق إزاء الفجوة بين دور المنظمة بوصفها منتدى تشريعيا وتطبيقها للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي. وركزت الدول الأعضاء على عدد من الجوانب المختلفة المتعلقة بسيادة القانون داخل الأمم المتحدة.

٣٥ - وأكد العديد من الوفود على ضرورة الاحترام التام لمهام وسلطات جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة، والحفاظ على التوازن فيما بينها. ومن الأساسي تحقيق تعاون وتنسيق وثيقين بين جميع الأجهزة الرئيسية. وأعربت بعض الوفود عن القلق إزاء تعديّ مجلس الأمن على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال معالجته قضايا هي من اختصاص هذين الجهازين. ورأت بعض الوفود أن من الضروري إصلاح منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق توازن أفضل بين سلطات ومسؤوليات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكفالة تمثيل أكثر إنصافا بين الدول الأعضاء.

٣٦ - وتكلمت دول أعضاء أيضا تأييدا لإصلاح الآلية الداخلية لإقامة العدل في الأمم المتحدة وتحسين إنفاذ معايير سيادة القانون في بعثات حفظ السلام، بما يربط سيادة القانون الأوسع نطاقا بالمسائل قيد النظر بشكل تفصيلي في أماكن أخرى في الجمعية. وفي الدورة السادسة والستين، رحبت الوفود بالآلية الجديدة لإقامة العدل وأيدت المبادرات الرامية إلى محاسبة موظفي الأمم المتحدة على سوء السلوك أثناء إيفادهم في بعثات.

٣٧ - وعلقت دول أعضاء عدة أهمية على ضرورة ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة في ما يتعلق بأنظمة جزاءات مجلس الأمن. ورغم الاعتراف بالجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتحسين نزاهة إجراءات الجزاءات مع الوقت، شددت بعض الوفود على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد. وقد لقي ترحيبا تعيين أمين مظالم لمساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. وفي الدورة السابعة والستين، أشارت بعض الدول إلى أن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي سلّمت بأنه يتعين على الأمم المتحدة أن ترتقي على نحو تام إلى مستوى

معايير الإجراءات القانونية الواجبة الخاصة بها. وينبغي توسيع نطاق الاستفادة من المكاسب التي تحققت في السنوات الأخيرة بحيث تشمل جميع الأفراد المتضررين.

زاي - دعم منظومة الأمم المتحدة لسيادة القانون

٣٨ - سلطت الوفود الضوء على الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة، وأعربت عن تقديرها لعمل الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون، الذي يحظى بدعم وحدة سيادة القانون، في الإسهام في النهوض بسيادة القانون، وتنسيق أنشطة سيادة القانون التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتحسين تقديم المساعدة التقنية في مجال سيادة القانون عن طريق وضع سياسات واستراتيجيات مشتركة. ولقي ترحيباً إصدار مذكرة توجيهية من الأمين العام في أيار/مايو ٢٠١١ بشأن مقاربة الأمم المتحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٣٩ - وفي السنوات الأخيرة، دعا العديد من الدول الأعضاء إلى مزيد من التنسيق بين كيانات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في دعم تعزيز سيادة القانون، وإلى التنسيق بين الجهات الفاعلة من خارج الأمم المتحدة، بما فيها الجهات المانحة والجهات المستفيدة. ودعت الوفود أيضاً إلى مواصلة تبادل المعلومات عن عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. واقترح عددٌ من المهام للفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون، الذي يحظى بدعم وحدة سيادة القانون، بينها تعزيز الاتساق بين الجهات المانحة والجهات المتلقية والجهات الأخرى المشاركة في تمويل أنشطة سيادة القانون، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرات الدولية في مجال تنسيق ودعم وتبادل المعارف بشأن سيادة القانون داخل المنظمة وبين الدول الأعضاء؛ ووضع سياسات واستراتيجيات مشتركة في مجال سيادة القانون لصالح منظومة الأمم المتحدة؛ ودعم تنسيق أنشطة سيادة القانون التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق وضع خطة استراتيجية مشتركة؛ ودعم تبادل المعلومات في مجال سيادة القانون بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي.

حاء - مجالات أخرى للنظر فيها

٤٠ - بغية تسليط الضوء على أهمية سيادة القانون بالنسبة إلى كل مجالات عمل الأمم المتحدة تقريباً عبر ركائزها الثلاث أي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، اغتنمت الوفود الفرصة خلال المناقشات المواضيعية بشأن سيادة القانون من أجل تقديم اقتراحات تتعلق بمجالات محددة، وفي بعض الحالات بمجالات ناشئة حديثاً، في سيادة القانون، كي تنظر فيها الجمعية. وتشمل هذه المجالات: إمكانية الوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة إلى

الفئات الضعيفة؛ العدالة بين الجنسين؛ مكافحة الفساد؛ القانون الدستوري؛ دور لجنة القانون الدولي؛ الصناعات الاستخراجية والموارد الطبيعية؛ الاتجار بالأحياء البرية؛ العدالة البيئية؛ الاتجار بالبشر؛ الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ مكافحة الإرهاب؛ العلاقة بين سيادة القانون والتنمية المستدامة؛ المساءلة عن أخطر الجرائم؛ انعدام الجنسية؛ حرية التعبير؛ الجريمة السيبرية. وبعض هذه المسائل هو أصلاً قيد النظر في إطار بنود جدول الأعمال المخصصة لها في الجمعية العامة أو غيرها من الأجهزة الرئيسية أو الفرعية للأمم المتحدة، في حين يمكن أن يشكل بعضها الآخر مجالات مثيرة للاهتمام للنظر فيها مستقبلاً في إطار بند سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.